

2215- المرأة التي عجزت عن المال أو المحرم، هل لها أن توكل

من يحج عنها؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم. المرسلة ام مساعد من الدمام تقول اذا ارادت المرأة ان تحج لكن لم تجد محرما ولا مالا. هل تكون من الذين لا يستطيعون الى الحج سبيلا ولو طال ذلك السبب حتى الوفاة بلا شك. وهل عليها شيء في ذلك؟ لا. وهل يجوز لها ان توصي بالحج عنها؟ اي حج فريضة - [00:00:00](#)

افتونا جزاكم الله خيرا. اه الذي لا يستطيع الحج اما لفقره واما لعجزه البدني هذا لا يجب عليه الحج لقوله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. لكن من استطاع بماله ولم يستطع ببدنه. وعدم الاستطاعة مستمرة - [00:00:20](#) ومعه لا يرجى زوالها فيوكل من يحج عنه لانه قادر على الحج بالمال فيوكل من يحج عنه. نعم - [00:00:40](#)